﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ﴾ أنا أو أنتم.

وهذا من الإنصاف بموضع عظيم، حيث بيّن الأعمال وعامليها، وجعل الجزاء مقرونًا بنظر البصير، ضاربًا فيه صفحًا عن التصريح الذي يغني عنه التلويح. وقد علم أن العاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة للمتقين، وأن المؤمنين لهم عقبى الدار، وأن كل معرض عن ما جاءت به الرسل، عاقبته سوء وشر، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فكل ظالم، وإن تمتع في الدنيا بما تمتع به، فنهايته [فيه] الاضمحلال والتلف «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته».

(١٣٦-١٤٠) ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۝ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ۝ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ يخبر تعالى عمّا عليه المشركون المكذبون للنبي ﷺ، من سفاهة العقل، وخفة الأحلام، والجهل البليغ، وعدّد تبارك وتعالى شيئًا من خرافاتهم، لينبه بذلك على ضلالهم والحذر منهم، وأن معارضة أمثال هؤلاء السفهاء للحق الذي جاء به الرسول، لا تقدح فيه أصلًا، فإنهم لا أهلية لهم في مقابلة الحق، فذكر من ذلك أنهم ﴿جَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ ولشركائهم من ذلك نصيبًا، والحال أن الله تعالى هو الذي ذرأه للعباد، وأوجده رزقًا، فجمعوا بين محذورين محظورين، بل ثلاثة محاذير:

منتهم على الله في جعلهم له نصيبًا، مع اعتقادهم أن ذلك منهم تبرع.

وإشراك الشركاء الذين لم يرزقوهم، ولم يوجدوا لهم شيئًا في ذلك.

وحكمهم الجائر في أن ما كان لله لم يبالوا به ولم يهتموا، ولو كان واصلًا إلى الشركاء.

وما كان لشركائهم اعتنوا به واحتفظوا به، ولم يصل إلى

﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول لقومك إذا دعوتهم إلى الله، وبيّنت لهم ما لهم وما عليهم من حقوقه، فامتنعوا من الانقياد لأمره، واتبعوا أهواءهم، واستمروا على شركهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ أي: على حالتكم التي أنتم عليها، ورضيتموها لأنفسكم ﴿إِنِّى عَٰمِلٌ﴾ على أمر الله، ومتبع لمراضي الله.

الله منه شيء. وذلك أنهم إذا حصل لهم - من زروعهم وثمارهم وأنعامهم التي أوجدها الله لهم - شيء، جعلوه قسمين:

قسمًا قالوا: هذا لله بقولهم وزعمهم، وإلا فالله لا يقبل إلّا ما كان خالصًا لوجهه، ولا يقبل عمل مَنْ أشرك به.

وقسمًا جعلوه حصة شركائهم من الأوثان والأنداد.

فإن وصل شيء مما جعلوه لله، واختلط بما جعلوه لغيره، لم يبالوا بذلك. وقالوا: الله غني عنه، فلا يردونه، وإن وصل شيء مما جعلوه لآلهتهم إلى ما جعلوه لله، ردوه إلى محله، وقالوا: إنها فقراء، لا بد من رد نصيبها.

فهل أسوأ من هذا الحكم وأظلم؟! حيث جعلوا ما للمخلوق، يجتهد فيه وينصح ويحفظ، أكثر مما يفعل بحق الله.

ويحتمل أن تأويل الآية الكريمة، ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال عن الله تعالى أنه قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ أشرك معي شيئًا تركته وشركه».

وأن معنى الآية أن ما جعلوه وتقربوا به لأوثانهم، فهو تقرب خالص لغير الله، ليس لله منه شيء، وما جعلوه لله - على زعمهم - فإنه لا يصل إليه لكونه شركًا، بل يكون حظ الشركاء والأنداد، لأن الله غني عنه، لا يقبل العمل الذي أشرك به معه أحد من الخلق.

ومن سفه المشركين وضلالهم أنه زيّن لكثير من المشركين شركاؤهم - أي: رؤساؤهم وشياطينهم - قتل أولادهم، وهو: الوأد، الذين يدفنون أولادهم خشية الافتقار، والإناث خشية العار.

وكل هذا من خدع الشياطين، الذين يريدون أن يردوهم بالهلاك، ويلبسوا عليهم دينهم، فيفعلون الأفعال التي في غاية القبح.

ولا يزال شركاؤهم يزينونها لهم، حتى تكون عندهم من الأمور الحسنة والخصال المستحسنة، ولو شاء الله أن يمنعهم، ويحول بينهم وبين هذه الأفعال، ويمنع أولادهم عن قتل الأبوين لهم، ما فعلوه. ولكن اقتضت حكمته، التخلية بينهم وبين أفعالهم، استدراجًا منه لهم، وإمهالًا لهم، وعدم مبالاة بما هم عليه، ولهذا قال: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي: دعهم مع كذبهم وافترائهم، ولا تحزن عليهم، فإنهم لن يضروا الله شيئًا.

ومن أنواع سفاهتهم أن الأنعام التي أحلها الله لهم عمومًا، وجعلها رزقًا ورحمة، يتمتعون بها وينتفعون، قد اخترعوا فيها بِدعًا وأقوالًا من تلقاء أنفسهم.

فعندهم اصطلاح في بعض الأنعام [والحرث] أنهم يقولون فيها: ﴿هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي: محرم ﴿لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾ أي: لا يجوز أن يطعمه أحد، إلا مَنْ أردنا أن يطعمه، أو وصفناه بوصف - من عندهم -.

وكل هذا بزعمهم لا مستند لهم ولا حجة، إلا أهويتهم وآراءهم الفاسدة.

وأنعام ليست محرمة من كل وجه، بل يحرمون ظهورها، أي: بالركوب والحمل عليها، ويحمون ظهرها، ويسمونها الحام.

وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها، بل يذكرون اسم أصنامهم وما كانوا يعبدون من دون الله عليها، وينسبون تلك الأفعال إلى الله، وهم كذبة فجار في ذلك.

﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ على الله من إحلال الشرك، وتحريم الحلال من الأكل والمنافع.

ومن آرائهم السخيفة أنهم يجعلون بعض الأنعام ويعينونها - محرمًا ما في بطنها على الإناث دون الذكور، فيقولون: ﴿مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ أي: حلال لهم، لا يشاركهم فيها النساء.

﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ أي: نسائنا، هذا إذا ولد حيًا. وإن يكن ما [في] بطنها يولد ميتًا، فهم فيه شركاء، أي: فهو حلال للذكور والإناث.

﴿سَيَجْزِيهِمْ﴾ الله ﴿وَصْفَهُمْ﴾ حيث وصفوا ما أحله الله بأنه حرام، ووصفوا الحرام بالحلال، فناقضوا شرع الله وخالفوه، ونسبوا ذلك إلى الله.

﴿إِنَّهُۥ حَكِيمٌ﴾ حيث أمهل لهم، ومكنهم مما هم فيه من الضلال. ﴿عَلِيمٌ﴾ بهم، لا تخفى عليه خافية، وهو تعالى يعلم بهم وبما قالوه عليه وافتروه، وهو يعافيهم ويرزقهم جل جلاله.

ثم بيّن خسرانهم وسفاهة عقولهم فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: خسروا دينهم وأولادهم وعقولهم، وصار وصفهم - بعد العقول الرزينة - السفه المردي والضلال.

﴿وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: ما جعله رحمة لهم، وساقه رزقًا لهم، فردوا كرامة ربهم، ولم يكتفوا بذلك، بل وصفوها بأنها حرام، وهي من أحل الحلال.

وكل هذا ﴿ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: كذبًا يكذب به كل معاند كفار. ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ أي: قد ضلوا ضلالًا

بعيدًا، ولم يكونوا مهتدين في شيء من أمورهم.

(١٤١) ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ لما ذكر تعالى تصرف المشركين في كثير مما أحله الله لهم من الحروث والأنعام، ذكر تبارك وتعالى نعمته عليهم بذلك، ووظيفتهم اللازمة عليهم في الحروث والأنعام فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ﴾ أي: بساتين، فيها أنواع الأشجار المتنوعة، والنباتات المختلفة.

﴿مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ أي: بعض تلك الجنات، مجعول له عرش، تنتشر عليه الأشجار، ويعاونها في النهوض عن الأرض، وبعضها خال من العروش، تنبت على ساق، أو تنفرش في الأرض.

وفي هذا تنبيه على كثرة منافعها وخيراتها، وأنه تعالى علم العباد كيف يعرشونها وينمونها.

﴿و﴾ أنشأ تعالى ﴿ٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ أي: كله في محل واحد، ويشرب من ماء واحد، ويفضل الله بعضه على بعض في الأكل.

وخص تعالى النخل والزرع على اختلاف أنواعه لكثرة منافعها، ولكونها هي القوت لأكثر الخلق. ﴿و﴾ أنشأ تعالى ﴿ٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا﴾ في شجره ﴿وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ في ثمره وطعمه. كأنه قيل: لأي شيء أنشأ الله هذه الجنات، وما عطف عليها؟ فأخبر أنه أنشأها لمنافع العباد فقال: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ أي: النخل والزرع ﴿إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات الأنصباء المقدرة في الشرع.

أمرهم أن يعطوها يوم حصادها، وذلك لأن حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول. لأنه الوقت الذي تتشوف إليه نفوس الفقراء، ويسهل حينئذ إخراجه على أهل الزروع، ويكون الأمر فيها ظاهرًا لمن أخرجها، حتى يتميز المخرج ممن لا يخرج.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ يعم النهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحد والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلًا يضر بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع، بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضر نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحبه الله، بل يبغضه ويمقت عليه.

وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾

وفي هذه الآية دليل على وجوب الزكاة في الثمار، وأنه لا حول لها، بل حولها حصادها في الزروع، وجذاذ النخيل. وأنه لا تتكرر فيها الزكاة، لو مكثت عند العبد أحوالًا كثيرة، إذا كانت لغير التجارة، لأن الله لم يأمر بالإخراج منه إلا وقت حصاده.

وأنه لو أصابها آفة قبل ذلك بغير تفريط من صاحب الزرع والثمر، أنه لا يضمنها، وأنه يجوز الأكل من النخل والزرع قبل إخراج الزكاة منه، وأنه لا يحسب ذلك من الزكاة، بل يزكي المال الذي يبقى بعده.

وقد كان النبي ﷺ، يبعث خارصًا يخرص للناس ثمارهم، ويأمره أن يدع لأهلها الثلث، أو الربع، بحسب ما يعتريها من الأكل وغيره من أهلها، وغيرهم.

(١٤٢-١٤٤) ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ

أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾

﴿و﴾ خلق وأنشأ ﴿مِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أي: بعضها تحملون عليه وتركبونه، وبعضها لا تصلح للحمل والركوب عليها، لصغرها كالفصلان ونحوها، وهي الفرش، فهي من جهة الحمل والركوب، تنقسم إلى هذين القسمين.

وأما من جهة الأكل وأنواع الانتفاع، فإنها كلها تؤكل، وينتفع بها. ولهذا قال: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: طرقه وأعماله التي من جملتها أن تحرموا بعض ما رزقكم الله. ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ فلا يأمركم إلا بما فيه مضرتكم وشقاؤكم الأبدي.

وهذه الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وجعلها كلها حلالًا طيبًا، فصلها بأنها: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ كذلك. فهذه أربعة، كلها داخلة فيما أحل الله، لا فرق بين شيء منها.

فقل لهؤلاء المتكلفين الذين يحرمون منها شيئًا دون شيء، أو يحرمون بعضها على الإناث دون الذكور، ملزمًا لهم بعدم وجود الفرق، بين ما أباحوا منها وحرموا: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ من الضأن والمعز ﴿حَرَّمَ﴾ الله، فلستم تقولون بذلك وتطردونه، ﴿أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ حرّم الله من الضأن والمعز، فليس هذا قولكم، لا تحريم الذكور الخلص، ولا الإناث الخلص من الصنفين.

بقي إذا كان الرحم مشتملًا على ذكر وأنثى، أو على مجهول فقال: ﴿أَمَّا﴾ تحرمون ما ﴿ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي: أنثى الضأن وأنثى المعز، من غير فرق بين ذكر وأنثى، فلستم تقولون أيضًا بهذا القول.

فإذا كنتم لا تقولون بأحد هذه الأقوال الثلاثة، التي حصرت الأقسام الممكنة في ذلك، فإلى أي شيء تذهبون؟.

﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في قولكم ودعواكم.

ومن المعلوم أنهم لا يمكنهم أن يقولوا قولًا سائغًا في العقل، إلا واحدًا من هذه الأمور الثلاثة. وهم لا يقولون بشيء منها. إنما يقولون: إن بعض الأنعام التي يصطلحون عليها اصطلاحات من عند أنفسهم، حرام على الإناث دون الذكور، أو محرمة في وقت من الأوقات، أو نحو ذلك من الأقوال، التي يعلم علمًا لا شك فيه، أن مصدرها من الجهل المركب، والعقول المختلفة المنحرفة، والآراء الفاسدة، وأن الله ما أنزل - بما قالوه - من سلطان، ولا لهم عليه حجة ولا برهان.

الجزء السابع ١٤٧ سورة الأنعام

ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾

ثم ذكر في الإبل والبقر مثل ذلك. فلمّا بيّن بطلان قولهم وفساده، قال لهم قولًا لا حيلة لهم في الخروج من تبعته، إلا في اتباع شرع الله. ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ أي: لم يبق عليكم إلا دعوى، لا سبيل لكم إلى صدقها وصحتها. وهي أن تقولوا: إن الله وصّانا بذلك، وأوحى إلينا كما أوحى إلى رسله، بل أوحى إلينا وحيًا مخالفًا لما دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب. وهذا افتراء لا يجهله أحد، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: مع كذبه وافترائه على الله، قصده بذلك إضلال عباد الله عن سبيل الله، بغير بيّنة منه ولا برهان، ولا عقل ولا نقل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين لا إرادة لهم في غير الظلم والجور، والافتراء على الله.